وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون إعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :

- بغدادي عادل .
- مكاس حمزة .

إشراف الدكتور:

*د / رياح لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
بن شويحة علي	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنةالجامعية 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..مكاسي حمزة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103400701 والصادرة بتاريخ 12-02-2017 بلدية مصورة

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم ..الإعلام الآلي والأنترنيت..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وفق التشريع الجزائري..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2023.07.04.. توقيع المعني (ة)

مكاسي حمزة
103400701
2017/02/12

04 جويلية 2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بغدادي عادل الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100878396 والصادرة بتاريخ 2016.09 بلدية برج الغدير

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم قانون العلوم الجنائية والإجرام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وفقا للتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.07.04

بغدادي عادل
100878396
2016/09/28

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

شكر وعرفان

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ. سورة إبراهيم الآية 07

وقال صل الله عليه وسلم:« لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى .

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أورثونا العلم النافع وعلمونا من فيض علمهم فجزاهم الله عنا كل خير ولا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور رياح لخضر وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج ونشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح والأجمل أن يتذكر من كان سببا في ذلك أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي الكريمين

إلى من كانت دوما إلى جانبي زوجتي

إلى إبنتي رهف حفظها الله من كل سوء

إلى إخوتي وأخواتي إلى كل أحبابي أين ما كانوا

إلى كل هؤلاء ألف تحية

بغدادي عادل

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا على فضله وجميل عطاءه من الجميل أن يتذكر الإنسان في لحظات نجاحه من كان له الفضل عليه والدافع لذلك خاصة الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما دون أن أنسى الزوجة الكريمة ورفيقة الدرب

إلى أبنائي بلال- أميرة - سامي - عبد الرحيم

إلى إخوتي مسعود - عمر - محمد - أحمد

إلى كل الأحباب والأصدقاء وخاصة وليد مراكشي

إلى صديقي العزيز ومرافقي في هذا العمل بغدادي عادل

إلى كل هؤلاء وألف تحية وتقدير.

مكاس حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق ع	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	صفحة
ط	طبعة
WIPO	Word Intellectuel Proprety Organisation :

مقدمة

يشهد العالم تطورات هائلة في كافة المجالات وهي تطورات متلاحقة قد يصعب على الإنسان في كثير من الأحيان متابعتها، ولعل أهم هاته التطورات التي شهدتها البشرية تتمثل في ظهور الحاسب الآلي، الذي أدى ظهورهوانتشاره إلى إحداث ثورة حقيقية في المعلومات، ولقد أصبح الانتشار الواسع لاستخدام الأنترنت وتزايد حجم التعامل عبرها نموا مضطردا في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام، ولما كان النظام القانوني يعنى بالتصدي لجميع الظواهر الإجرامية

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين داخلية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه البرامج، كما أن تطور تقنيات النشر الإلكتروني والإعتماد على التمثيل الرقمي لنقل المعلومات والبيانات، أحدث قفزة نوعية في مجال نشر المصنفات الحديثةأوالرقمية، وتعتبر برامج الحاسوب الآلي وليدة البيئة التكنولوجية، فقواعدها لا يكمن تصور وجودها إلا في شكل رقمي وبيئة رقمية، كما ان تطور المعرفة لدى مستخدمي الحاسوب بشتى مستوياتهم وإنشار نظم الشبكات أصبح يشكل تهديدا إضافي على حقوق المبتكرين خاصة وكذا الإقتصاد الوطني بشكل عام، حيث نسعى من خلال بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على الحماية التي لا بد من تكريسها لحماية البيانات والمعلومات، ليبعث الثقة والأمان في التعامل في البيئة الرقمية التي نعيشها اليوم، والتي تعد المعلومات من أهم ركائزها ومقوماتها .

وسنتناول في دراستنا هذه برامج الحاسوب الآلي والحماية القانونية المقررة لها

فيالتشريع الجزائري.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع بإعتبار أن برامج الحاسوب تعتبر دعامة من الدعائم القانونية الأساسية التي تعمل على تشجيع الإبتكار والإبداع مما يسمح بالمساهمة في تنشيط وتنمية الإقتصاد الوطني وإنعاش الإستثمار، كما أن الإعتداء على برامج الحاسوب يعتبر من بين الأنماط الإجرامية التي خلفتها الثورة في تقنية المعلومات والتي

لم تكن معروفة للقانون سواءا في الشق الموضوعي وحتى الشق الإجرائي، باعتبارها من الجرائم الحديثة التي تنوعت أساليب إرتكابها وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يكافح هذا النوع من الإجرام بسن قوانين وفرض عقوبات عليها .

أما بالنسبة لأسباب إختيار هذا الموضوع فتكمن فيما مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة والتي من بينها برامج الحاسوب وكيفية حمايتها من التهديدات والإعتداءات داخل البيئة الرقمية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على النقاط الإختلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف والعلامات التجارية .

صعوبات البحث :

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات في إعداد هذا البحث من بينها قلة البحوث القانونية المتخصصة بدقة، مما حدى بنا إلى بذل الجهد في البحث والتفتيش بالإضافة إلى سؤال ومشورة أهل الإختصاص لإستجلاء الغموض وفهم العديد من المصطلحات التقنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهذا لإثراء هاته الدراسة .

منهج البحث:

إعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي .

المنهج الوصفي: بإعتبار أن برامج الحاسوب هي وليدة للتطورات التكنولوجية المتسارعة حيث تطرقنا إلى ماهية هاته البرامج من خلال التعريف بها وتبيان أنواعها .

المنهج التحليلي: بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من خلال التطرق للنصوص القانونية محل الدراسة ومدى مواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل في برامج الحاسوب لآلي ليحقق البحث أهداف علمية، كما أن هذا المنهج سيكون ضروريا للتحليل بعض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في تحقيق الحماية اللازمة لبرامج الحاسوب الآلي .

الإشكالية:

يصاحب التطور التقني الهائل في الحاسوب الآلي و إستخداماته المختلفة نشوء مراكز قانونية في حاجة إلى تنظيم و جهود المشرعين في هذا المجال ، و ربما كانت درجة التقدم و التطور العلمي و التكنولوجي في دولة ما و حجم إزدهارها الإقتصادي و إرتباطاتها على نحو أكبر بالتجارة الدولية ، عاملا حاسما يقف وراء التطور المواكب لبرامج الحاسوب الآلي ، و فرض أساليب جديدة في التعامل معها و ذلك بإعتبار أن برامج الحاسوب الآلي كائنات حديثة فرضت نفسها في عالمنا و ما يصاحبها من مشكلات جعلت التعامل معها أمرا واقعا ، و ما ينجر عنه من مراكز قانونية في حاجة إلى حلول في مختلف الجوانب و أمر حمايتها يحتاج للتعرف على محل الحماية و هذا ما يقودنا لطرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية برامج الحاسوب الآلي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أخرى منها :

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية اللازمة لبرامج الحاسوب الآلي ؟

ما مدى تناسب القواعد القانونية المقررة لحماية برامج الحاسوب الآلي مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في البيئة الرقمية ؟

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، أولهما يتمحور حول الإطار المفاهيمي لبرامج الحاسوب من خلال تعريف برامج الحاسوب، أنواعها وطبيعتها القانونية كما تناولنا في الفصل الثاني الحماية القانونية لبرامج الحاسوب من خلال التطرق للحماية المدنية والجزائية لبرامج الحاسوب والعقوبات المقررة لها .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبرامج الحاسوب الآلي

تعد برامج الحاسوب الآلي أهم المصنفات الإلكترونية أو تقنية المعلومات التي حظيت بإهتمام كبير كون الكمبيوتر بدونها وبمكوناته المادية لا يمثل اية فائدة، لذلك سوف نتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم التي لها علاقة ببرامج الحاسوب وذلك بالبحث عن مختلف التعاريف الممنوحة لها مع ذكر انواعه والطبيعة القانونية لهاته البرامج (المبحث الأول) ثم نتناول مختلف صور الإعتداء ات على برامج الحاسوب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم برامج الحاسوب الآلي :

يقتضي البحث في ماهية برامج الحاسوب بيان التعاريف المتداولة لمصطلح برامج الحاسوب وتحديد الطبيعة القانونية لها إذ ما كان من طبيعة الملكية الصناعية أو من طبيعة الملكية الأدبية ولضبط ماهية برامج الحاسوب تناولنا التعاريف الخاصة ببرامج الحاسوب وأنواعه في المطلب الأول و الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف برامج الحاسوب الآلي وأنواعه :

إجتهدت غالبية الدول إلى عدم وضع تعريف محدد وواضح لبرامج الحاسوب الآلي و ذلك كون هاته البرامج في تطور مستمر و هو ما حال دون وضع تعريف محدد لها و هو ما يعد قيدا يلحق بهاته البرامج نظرا لتطورها المستمر .

الفرع الأول: تعريف برامج الحاسوب الآلي :

حتى يتسنى لنا تعريف برامج الحاسوب لابد لنا من تعريف الحاسوب أولا فالحاسوب يشمل تلك الأجهزة وغيرها من الأجهزة التي تعتمد بعملها على برامج مخزنة بها تحدد آلية عملها من خلال إصدار أوامر تحملها على عمل بشكل معين لتؤدي الأغراض التي صنعت من أجلها[1].وتعرف أيضا بأنها" الآلة التي تم تحميلها ببرنامج إلكتروني أو أكثر ،بحيث تعمل تلك البرامج مع بعضها البعض أو بشكل منفرد، بناءا على أوامر مدخلة بها لتحقيق وظيفة أرادها صانعها أو مصممها أو مستخدمها ،واستنادا إلى تلك التعريفات

[1]–محمد واصل، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، (المصنفات الالكترونية)**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 9 .

نتحقق من أن الحاسوب يشمل جميع تلك الآلات التي تؤدي وظيفتها التي صنعت من أجلها اعتمادا على برامج المخزنة بداخله"[1]

ثم نتوصل إلى تعريف البرامج التي هي رموز كتبت بلغة من اللغات برمجة الحاسوب بطريقة مبتكرة لتعمل ضمن الآلة (الحاسوب الآلي)،تقوم على معالجة البيانات المدخلة ومعالجة المعلومات بشكل يحقق الغاية التي أرادها مصمم ذلك البرنامج ،ويتبين من ذلك أن البرامج كتبت بلغة مبرمجة حتى يتمكن الحاسوب من فهمها ،و كل لغة لها مفرداتها ورموزها وآلية معينة لصياغة تلك البرامج[2].

أما تعريف برامج الحاسوب فقد اختلفت مواقف القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف بشأن مسألة تعريف برامج الحاسوب سواء على المستوى الداخلي أو الدولي حتى الأوربي تم صياغة العديد من التعارف مختلفة من حيث مضمونها سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الفقهي،حيث لم ينص المشرع الجزائري على تعريف برامج الحاسوب وإنما ذكرها ضمن الأمر رقم 05/03التي نصت على أنه" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية مايلي:" المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، القصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب، المواعظ، وباقي المصنفات التي تمثلها....الخ.

مع العلم أن المشرع الجزائري يحمي برامج الحاسوب سواء في صورتها الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 05/03 سواء كان البرنامج برامج التشغيل أو برامج التطبيق، سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة[3]وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي كان برامج الحاسوب يستعمل في الصياغة الفرنسية les logicielsفنجد أن المشرع الفرنسي لم

---

[1]–محمد فواز المطالقة، **النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ،ص9

[2]–نايت أعمر علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 8– 9.

[3]– انظر المادة 04 من الأمر 05/03 المؤرخ في 23جويلية 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 12 ع، 44 ،الصادرة بتاريخ 2003 .

يضع تعريفا للوجسيال إذ ذكره ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف[1]، غير أنه ورد تعريف للوجسيال في القرار الوزاري الصادر في 22ديسمبر 1981على أنه" مجموعة البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بالتشغيل وحدة معالجة البيانات ."بينما عرف التشريع الأمريكي برامج الحاسوب على أنها"مجموعة التوجيهات أو التعليمات يمكن للمنظم الآلي استعمالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة للوصول إلى نتيجة غير محددة[2].

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها "تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها الآلة أن تساعد في الوصول إلى هدف أو نتيجة معينة ويمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة[3]."

أما بالنسبة إلى الدكتور إسماعيل رضا عرفه بأنه" النطق العربي لذلك المنظم الآلي للبيانات ويمثل قمة التكنولوجيا المعلوماتية المعاصرة بفضل قدرته الفائقة على التخزين البيانات والمعلومات بحيث تصنف وترتب داخله مع إمكانيات استرجاعها بعد ذلك، ومن الخلال التعاريف السالفة الذكر نجد أن هناك اتجاهان يعرفان برامج الحاسوب الاتجاه الضيق والاتجاه الواسع، فالاتجاه الضيق يعرف برامج الحاسوب الآلي على أنه" مجموعة

---

[1]– راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 34 ،2013 ص 137 .

[2] – بن عبو نسيمة، **حماية برامج الحاسوب في القانونين الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران السانية، 2010 ص 10– 12 .

[3]– يونس العرب، **الندوة العلمية الخامسة حول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي**، النادي العربي للمعلومات، انظر المادة 10 من اتفاقية الجوانب، دمشق، دراسة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقعwww.arablaw.net.

التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة[1] " وهو التعريف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكريةWipo .[2]

ويعرف الدكتور محي الدين عكاشة برامج الحاسوب بأنها "مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدلائل أو مخططات أو بأي شكل أخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بالة وتترجم باندفاعات الكترونية أو أي أسلوب الكتروني أخر أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام"[3]

أما المفهوم الواسع فعرف برامج الحاسوب بأنها "كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرامج والتي تساعد على سهولة فهمه وتطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرامج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة" [4]

ويستخلص من هذه التعاريف أن برامج الحاسوب هو مجموعة من الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات يقوم المبرمج بإعدادها وتكون موجهة إلى الحاسوب، تكتب بشفرة الأرقام الثنائية الخاصة بهذا الجهاز وبإحدى اللغات المتطورة في هذا النظام المعلوماتية، تحمل على دعامة مادية يستطيع قراءتها، ليتمكن من انجاز عمليات منطقية تسمح له بالحصول على معلومات محددة.

---

[1]– عبد الرحمن جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي**، دراسة مقارنة،أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2008، ص 7 .

[2]– الويبو هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تأسس ت بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 28 سبتمبر 1979 .

[3] - أسامة بن يطو، **حماية برامج الحاسوب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، **التخصص قانون الملكية الفكرية**، جامعة باتنة، 2015، ص 7 .

[4] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: أنواع برامج الحاسوب الآلي :

حيث أن برامج الحاسوب تضم برامج التشغيل "program System "تسمى هذه البرامج "برامج النظام"، "برامج المحرك"، "برامج الاستغلال"، وكذا "برامج التنفيذ" وهي التي تمكن الحاسوب الآلي من أداء الوظيفة المحددة له ،وهي بذلك تعتبر جزءا لا يتجزء منتركيبته المادية، ويتولى الإشراف عليها برامج مشرف أو مراقب لتنظيم أداء الحاسوب الآلي .[1]

وكان أول برامج التشغيل عرفته الحواسيب الآلية أو النظام أو البرامج–DOS MS، الذي كان العمل عليه من خلال عرضه سطورا من النص على شاشة العرض، تمكنك من التنفيذ الوظائف بكتابة الأوامر مختصرة الكلمات، لكن ما لبث أن تطور هذا النظام إلى نظام أحدث يسمى "Microsoft Windows"[2]

كما تنقسم برامج الحاسوب من حيث وظيفتها إلى نوعين برامج التشغيل وبرامج التطبيق وتشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها كما تقوم بعملية التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية مثل وحدة الأقراص أو لوحة المفاتيح، كما يمكن اعتبارها على أنها البرامج التي تتيح لأجزاء الكمبيوتر العمل معا، وتتيح عملية تشغيل وإغلاق النظام فبرامج التشغيل هي البرامج التي عن طريقها يتمكن الحاسوب من القيام بالوظائف المحددة له وهي بهذا المعنى تعد جزءا من الحاسوب وتؤدي هذه البرامج وظائف أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسوب الآلي وأداء العمليات التي تساعد في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها.

هناك تعريف أخر لبرامج التشغيل بأنه:" مجموعة من البرامج توجه عملية نظام الحاسوب ككل حينما يقوم نظام التشغيل بالمراقبة على وحدة التشغيل المركزية وأطراف الحاسوب يحافظ على تسلسل استخدام الذاكرة الرئيسية وتوزيعها على البرامج التطبيقية،

[1] – بن عبو نسيمة، **حماية برامج الحاسوب الآلي في القانونين الجزائري والفرنسي** ،المرجع السابق، ص19.

[2] – أسامة بن يطو، **حماية برامج الحاسوب الالي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع**، المرجع السابق، ص 8.

مع توجيه وتنسيق تدفق العمليات بين أجهزة المداخلة والخارجة، وبين وحدة التشغيل المركزية، ويتحكم في أنشطة نظام التشغيل المبرمجون، باستخدام لغة التحكم[1]."

و تنقسم برامج التشغيل إلى قسمين رئيسيين هما :

01. لغات تصميم البرامج: ProgrammingLanguagrsبحيث أن مصمم البرامج يقوم بكتابة أوامر البرامج باستخدام لغة يمكن فهمها بواسطة الحاسوب الآلي، وتقوم برامج التشغيل بوظائف أهمها: التحكم والسيطرة على مكونات الحاسوب الآلي الربط بين المستخدم والجهاز من خلال معالجة اللغات [2].

2. نظم التشغيل Opération Systems:

وتسمى كذلك بنظم المعلومات، ويقصد بها تلك المجموعة المتكاملة من البرامج التي يتم تصميمها بعناية لتنظيم وإدارة عمليات أجهزة الحاسوب الآلي، والتي تساعد فيإدخال وإخراج الأوامر والبيانات. [3]

بالإضافة إلى برامج التشغيل هناك برامج التطبيق ويقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات .فهي عبارة عن برامج يتم ابتكارها لتنفيذ مهام معينة حسب احتياجات المستخدم لذا يجب أن تكون هذه البرامج على دعامات مادية يتم إدخالها إلى الحاسوب الآلي عند احتياجها فللبرامج التطبيقية كفاءة وسرعة عالية مما يزيد من أهمية

[1] – عبد الوهاب الصباغ، **نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ص 130.

[2] – أسامة بن يطو، **حماية برامج الحاسوب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع**، المرجع السابق، ص 9- 10 .

[3]– جديات جمال، **حقوق المؤلف وبرامج الأعلام الآلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية 26 الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 31.

الإقدام عليها وطلبها من المتخصصين فيها كما يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسوب الذي يملكونه . [1]

و برامج التطبيق تنقسم إلى قسمين هما:

أ/ برامج التطبيقات الجاهـــزة:

وهي برامج سابقة التجهيز والمعدة للإطلاق في التداول، يستفيد منها عدد كبير من مستخدمي الحاسوب الآلي، وتسمى بحزم البرمجيةPackages "،"ومن أبرز هذه الحزم البرمجية، نجد حزمة" Package Office Microsoft "و التي تحتوي على عدة برامج التطبيق.

ب/ برامج التطبيقات الخاصـــة :

وهي برامج يتم إعدادها لحل مسائل وتطبيقات أو مشاكل خاصة يعدها خبراء البرمجة وفقا لاحتياجات عميل أو مستخدم معين ،ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات وإجراء الإحصائيات [2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الآلي:

تعد برامج الحاسوب أول المصنفات التي ثار الجدل القانوني بشأن توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها، حيث تختلف وجهات نظر الفقهاء حولها، وقد قسمها رجال الفقه إلى حقوق الملكية الصناعية كحق المخترع، وحقوق الملكية الأدبية كحق المؤلف، وبقي الجدل مطروحا باعتبار برامج الحاسوب تخضع لأحكام قانون حق المؤلف أو قانون براءة الاختراع لذلك نجد مفهومين أو طبيعيتين لبرامج الحاسوب، ومن هنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ؟

[1] – نايت أعمر علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**، المرجع السابق، ص 9 – 10.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 37 .

الفرع الأول: برامج الحاسوب الآلي من طبيعة الملكية الصناعية (براءة الإختراع):

يرى بعض الفقهاء بضرورة حماية برامج الحاسوب، وفق براءة الاختراع ،لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية ،وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، بوصفها جزءا من الآلة التي تستخدمها، فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعا فكريا جديدا فهي وفق هذا الاتجاه طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة[1].

فالاختراع هوكل جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجته ويحقق أماله .

أما المشرع الجزائري فقد عرف براءة الإختراع في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-07 على أنه "فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية[2].

وحتى الآن لم يتم وضع تعريف جامع مانع لبراءة الاختراع، ولذا نجد العديد من التعريفات على النحو التالي: براءة الاختراع هي حماية ممنوحة من الحكومة للمخترع حتى لا يساء استغلال اختراعه بدون إذنه، كما أن براءة الاختراع تعتبر شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وهي مكتب براءات الاختراع لكل اختراع قبل التطبيق الصناعي، كما يقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه على ما اخترع، فبراءة الاختراع هي إستأثار صاحب الحق باستغلال حقه، والتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغيرويمكن تعريف براءة الاختراع

[1] – محمد واصل، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)**، مرجع سابق، ص 11 – 12 .

[2]– انظر الأمر 03 –07 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19يوليو سنة 2003 ،يتعلق ببراءة الاختراع 35، ج ر عدد46 .

بأنها " شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة.[1]

فبراءة الإختراع بشكل عام هي وثيقة صادرة عن سلطة عامة على اختراع معين تخول حاملها احتكارا مؤقتا لاستغلال هذا الاختراع، والقانون ينظم شروط الحصول على هذه الوثيقة والمحتوى ومدة الاحتكار، فبراءة الاختراع هي شهادة تمنح الدولة لصاحبها الحق ألحصري في استغلال الاختراع الذي هو موضوع المخترع حيث يجلب للشركة منتج جديد أو عملية جديدة والذي يمنح لصاحبها حق احتكار في استغلالها.

كما عرفت براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها .[2]

الفرع الثاني: برامج الحاسوب الآلي من طبيعة الملكية الفكرية :

أما البعض الآخر فيرى بأن برامج الحاسوب ما هي إلا أفكار وترتيبات لخوارزميات تفرغ في شكل ابتكاري إبداعي، وبالتالي فحمايتها يجب أن يكون ضمن لائحة حماية حقوق الملكية الفكرية فهي مشمولة بالحماية القانونية كمصنف أدبي، كما أن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يقتنعوا بمدى كفاية تشريع براءات الاختراع من توفير الحماية القانونية

[1] – عبد الرحيم عنترة عبد الرحمن، **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2009، ص 13 .

[2] – فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 14 – 15 .

اللازمة لبرامج الحاسب الآلي، ولذلك فقد اتجهوا إلى تشريعات حق المؤلف من أجل البحث عن حماية لهذه البرامج[1].

فالمؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنف، ويعد مؤلفا له إن ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأي طريقة تدل على شخصيته بوضوح، أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، أو هو من يقدم عملا فكريا إبداعيا .

إن حق المؤلف هو أحد فروع الملكية الفكرية وهو ما يسمى أيضا بالملكية الفكرية الأدبية وهناك من يرى أن حق المؤلف هو "المعلمة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي تأتي بما هو جديد في التفكير ويكون لها قيمة تجارية[2]."

في حين يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه :"الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس"، فحق المؤلف هو حق استئثاري يخول لصاحبه منع الغير من نسخ مصنفه ومن تعديله أو تحريره، كما يخول له الحق في منع الغير من الأداء العلني للمصنف ومن ترجمته ومن توزيعه ومن إتاحته للجمهور بأي شكل من الأشكال، وذلك لمدة محدودة يقررها القانون ، إن حق المؤلف شأنه في ذلك شأن غيره من حقوق الملكية الفكرية لا ينشأ إلا بموجب القانون.

فالقانون هو الذي ينشأ الحق وينضمه فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التي ترد عليه، كما يحدد متى ينقضي الحق وهدا يعني أن صاحب حق المؤلف يستمد حقهم م ن القانون الواجب التطبيق، ومن ثم يرتبط بالنطاق الجغرافي لسريان ذلك القانون .[3]

---

[1] – عبد الرحيم عنترة عبد الرحمن، **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، المرجع السابق ص 26 .

[2] – حنان براهمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم 54 السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 274–275.

[3] – عبد الرحمن جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب**، المرجع السابق، ص 35.

وقد حددت المادة 13فقرة 1 من الأمر 03 -05 أنه يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحات باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلاف ذلك[1] .

المبحث الثاني: صور الإعتداء على برامج الحاسوب الآلي :

إن الاعتداء على الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، حيث يعتبر هذا الاعتداء من أخطر الجرائم التي عرفها القرن مع التطور الكامل في العلم والتكنولوجيا الحديثة وكل هذه الأفعال تشكل اعتداء على أفعال الملكية الفكرية ولعل أهمها وأكثرها شيوعا هي:" التقليد والقرصنة " سواء تعلق الأمر في مجال الملكية الصناعية(العلامات، البراءة، الرسوم، وحتى النماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف والحقوق المجاورة) ونظرا لأهمية هذا الموضوع وللآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال تبيان ماهية جريمة التقليد في برامج الحاسوب (المطلب الأول) وكذا ماهية جريمة القرصنة في برامج الحاسوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة التقليد في برامج الحاسوب الآلي:

إن استفحال ظاهرة التقليد، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،وقيام المقلدون بتقليد أكثر الأشياء إبداعا وإنتشارا ويقومون بتقليدها وتوزيعها، ويحرمون المبدعين الأصليين من الاستثمار جهودهم فبعدما كان التقليد يمس الجوانب الثمينة كالمجوهرات والماركات العالمية التي أصبحت لا تمثل سوى نسبة قليلة من التقليد في العالم، فان ظاهرة التقليد تحولت إلى البيئة الرقمية لتشمل برامج الحاسوب حيث أصبحت من أخطر الجرائم انتشارا في وقتنا الحالي، فقد ورد في أحكام الأمر03/05 التي نجدها ترمي إلى إدخال ضمن

[1] – المادة 13 فقرة 1 من الأمر03-05 ،المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق

المؤلفات المحمية عن طريق حق التأليف برامج الحاسوب ،و قواعد البيانات وفق المادة11من اتفاقية تربس .[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة التقليد لكنه ذكر الأفعال التي تشكل التقليد حسب كل مجال من المجالات المعرضة له.، في حين اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد وذلك لتنوع مواضيعه وتشابهها فالبعض اعتبره بأنه"النقل التدليسي للمصنف الأدبي أو الفني أو للمنتوج، قصد التشويه أو خلق الالتباس" كما أنه "يرتكز على الاستنساخ ونشر بصفة غير الشرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغيرات، فهناك من الفقهاء من عرفها بأنها: عبارة عن عملية نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن المؤلف، فقد تعددت التعاريف الممنوحة لتقليد في الملكية الفكرية فهناك من يعرفها على أنها:هو صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما،كما عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: " القيام بتصنيع شيء بطريقة غير شرعية تتمثل في إعتداء يلحق صاحب الحق من الاستئثار به ومنعه من الاستفادة المادية منه ،إضرارا بصاحب الحق والمستهلك والدولة على حد سواء، أما المشرع الفرنسي فقد عرف التقليد بأنه: يمثل مختلف أشكال المساس بحقوق الملكية الفكرية وبدقة أكثر يتعلق بالمساس بحق الاستئثار المتمثل في الاستعمال، الوضع في الخدمة، الانتاج ...الخ، المنتج أو المخترع، بيانات مميزة، رسوم، تسميات المنشاة، حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف[2].

ورغم هذا الاختلاف، إلا انه يمكن الاستخلاص نقاط التشابه التي تجمع هذه التعارف في أن التقليد هو نقل الشئ عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية قصد التحريف والغش

[1]– محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة الحصول عل ى شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الجنائي 65 كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014،ص10

[2] - COLOMBOT Cloude**, propriété littéraire et artistique et droit voisine** , 9éme édition Dalloz ,Paris ,1999 , p194

ونسبته لغيرصاحبه الأصلي لإيقاع الغير في خطا والخلط في الشيئين الأساسيين والمقلد فالتقليد هو استنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف أو المنتوج المحمي بغرض الاتجار بها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة التقليد :

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تحيلنا بطريقة غي مباشرة إلى المادة 11من نفس الأمر، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قد منع أي شخص أخر من القيام بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع .[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد :

كما أن جريمة التقليد مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى يجب أن يتوفر لها أركان معينة حتى يمكن توقيع العقوبة على من ارتكبها لذلك نجد انه من خلال التعارف الفقهية المقدمة لجريمة التقليد نجد أن ظاهرة التقليد تتركز على ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.فالركن المادي لجريمة التقليد عبارة عن نشاط إجرامي يتمثل في اقتراف الجاني لأفعال تشكل جرائم طبقالقانون العقوبات، وهذا النشاط الإجرامي يجب أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية[2]، وهي تلك الماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي ويتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة علاقة سببية تربط بينهما وستقتص المادي على النشاط الإجرامي فقط، ومن ثم لتحقيق النشاط ر دراسة الركن الإجرامي يجب أن يرتكب الفعلالمجرم وهو الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات ،كما يجب أن يكون الاعتداء قد وقع بدون إذن المؤلف.

[1] – أنظر المادة 11من الأمر رقم 03-07 ،يتعلق ببراءة الاختراع ،المرجع السابق.

[2] – شحاتة غريب شلقايم، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، (در اسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص345.

يتصور الركن المادي بالنسبة لجنحة التقليد المتعلق ببرامج الحاسوب في عدة صور ورد ذكرها في قانون حق المؤلف الجزائري وذلك في نص المادة 151من قانون05/03[1].

حيث نصت على أنه:"يعد مرتكبا لجنحة التقليد من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء[2].

كما أنه لا يكفي لتوفر جريمة التقليد وجود الركن المادي بل لابد من توفر الركن المعنوي لإتمام هذه الجريمة ويتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل وهو سوء القصد أوالخطأ، حيث وباستقراء نص المادة 61 من الأمر 03-07 نستنتج أن المشرع الجزائري قد اشترط توفر سوء نية الفاعل متى يعتبر مقلدا سواء كان التقليد مباشر أو غير مباشر [3] .

المقصود بهذا الركن الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والفاعل بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته، وذلك من خلال توفر لدى المقلد القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه، لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من ارتكبته قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق .

[1] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص141.

[2] – أنظر المادة 151 من القانون 05/03 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مرجع سابق .

[3] – انظر المادة 61 من الأمر 03 -07 ،**المتعلق ببراءة الاختراع**، مرجع سابق .

ويرى جانب من الفقه أن سوء نية المتهم تفترض في جنحة الاعتداء على الحق في عرض الإنتاج على الجمهور أما حسن النية غير مفترضة ،حيث أنه على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا على حسن نيته ،خلافا لذلك يتطلب القضاء ثبوت عنصر العمد لقيام جنحة التقليد، وأنه لا يكفي ن يكون الشخص محترفا لبيان سوء نيته ومن جهة أخرى بأن جودة النسخ إلى حد تغليط المستعمل المتوسط لا تكون الركن المعنوي للجنحة[1].

لذلك نجد أن جريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام، ويكفي لتوفر القصد العام لاكتمال الركن المعنوي في جريمة التقليد كقاعدة عامة، إلا أن القانون قد يتطلب قصدا خاصا إلى جانب القصد العام في بعض الأفعال وتوافر عناصره "العلم والإرادة" وللمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة يختارها [2].

المطلب الثاني: ماهية جريمة القرصنة في برامج الحاسوب الآلي:

إن من الأفعال الأكثر شيوعا والتي تشكل اعتداء على الملكية الفكرية نجد القرصنة، والتي يقصد بها الانتحال، بمعنى الاستحواذ على أفكار الغير [3]، حيث طهرت شريحة واسعة ممن يعرفون بإسم " القراصنة المعلوماتيون " نظرا لانتشار الفوضى المعلوماتية، وقد تطورت وسائل القرصنة مع تطور التقنية المعلوماتية .

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرصنة (الفرع الأول)و طرق القرصنة (الفرع الثاني) .

[1] – علي حسن الطوالبه، **جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف**، عميد كلية الحقوق 58، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة .ص 19 .

[2] – المرجع نفسه ص 19 .

[3] – عبد الرحمان جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب**، المرجع السابق، ص 13

الفرع الأول: تعريف القرصنـــة:

تتضمن القرصنة تعريفا لغويا واصطلاحا، فلها معنى قديم يرجع إلى التاريخ ومعنى آخر حديث حيث سوف نتطرق إليهما.

فالقرصنة لغة: هي الاسم من القرصان، وهم لصوص البحر، ويجعلها بعض الكتاب لفضة مفردة يجمعونها على قراصنة وهي كلمة إيطالية[1].

والقرصنة تصرف يعني: قطع الطريق بقصد السرقة، فهي عبارة عن لخصوصية يقوم بها قطاع الطرق للاغتناء عن طريق السرقة والسلب والاختلاس.

وفي مفهوم التأمين البحري: تعني عمليات السطو والاحتجاز غير المشروع عن طريق التهديد بتحويل غير شرعي لسفينة في عرض البحر للاستيلاء عليها[2].

أما القرصنة إصطلاحا ووفق التطور التكنولوجي الهائل تعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية للغير وإستخدامها بغير ترخيص، فهي أخذ واستنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله وبيعه خفية عن طريق الاحتيال والغش ،فهو انتهاك عمدي لحق المؤلف . [3]

فالقرصنة يقصد بها عملية النسخ غير المشروع أو الاستخدام غير المرخص به لبرامج الغير والتي أصبحت وبحق من أهم العقبات التي تواجه مستقبل الصناعات المعلوماتية.

---

[1]– زواني نادية ،**الاعتداء على الملكية الفكرية** ،"**التقليد والقرصنة**"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2003 ص 09 .

[2] –المرجع نفسه ص 14 .

[3] – رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص202.

والعدوان على هذه البرامج عن طريق قرصنتها يعد شكلا من أشكال العدوان على الملكية الفكرية، كما أن قرصنة برامج الحاسب الآلي تسهم وبشكل كبير في انتشار الفيروسات مما يعني تدميرا للنظم المعلوماتية أو اعتداء على الخصوصية[1].

ويلاحظ أن هذا المصطلح عرف انتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الاعتداء الصارخ الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري، ويستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على المعلومات أو البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر، حيث اصطلح على الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان" وهو الذي يسطو على كل ما يملكه الآخرون من ثمرات الجهد بدون مقابل.[2]

وأوضحت الدراسة أن الفاعل في جرائم المعلوماتية أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي أو المقرصن ليس شخصا عاديا إنما هو شخص ذو مهارات تقنية عالية قادر على استخدام خبراته في اختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحاسبات عن طريق استخدام الحاسب بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني: طرق القرصنة :

وقرصنة البرامج الحاسوبية متنوعة وعديدة، ومن أشهر الطرق التي تتم بها عملية قرصنة البرامج الحاسوبية عبر شبكة الانترنت نجد:

[1] – عبد الرحمن جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، المرجع السابق، ص . 9

[2] – المرجع نفسه، ص 15–16.

أولا: الإنزال والتحميل :

ويتضمن إنزال برنامج ما أو جزء منه ثم تحميله من موقع ما عبر شبكة لإنترنت بقصد الاستخدام الخاص، ثم يستخدم بعد ذلك تجاريا سواء عن طريق شبكة الإنترنت أو عن طريق الطرق التقليدية في العالم المادي[1].

ثانيا: العرض عبر شبكة الإنترنت :

هذه الصورة تتمثل في قيام الجاني بنسخ برنامج ما مبتكر ومعد للتداول بطرق تقليدية معتادة، ومن ثم رفعها على شبكة الإنترنت سواء بهدف العرض المجاني لهذا البرنامج أو بهدف تسويقه وبيعه عبر بعض المواقع المنتشرة على شبكة الإنترنت والمتخصصة في بيع هذه البرامج المقرصنة.

ثالثا: التسويق عبر شبكة الإنترنت :

تمثل هذه الصورة في قيام بعض المحنكين ذوي الخبرة العالية في كيفية فك شفرة البرنامج المشفرة ضد عمليات القرصنة والموجودة على شبكة الإنترنت ومن ثم بيعها عبر بعض المواقع على شبكة الإنترنت محققين بذلك مكاسب خيالية .

رابعا :النشر عبر شبكة الأنترنت :

هذه الطريقة كسابقاتها، إلا أنها تختلف في الغرض فالأولى كانت بهدف الربح المادي، أما هنا فإن الهدف هو إتاحة البرنامج للجمهور من خلال شبكة الإنترنت، مما يعني إلحاق الضرر بمنتجي هذه البرامج.

خامسا: الاعتداء على أمن حماية التقنية :

غالبا ما يعتمد مصممو البرامج لأجل تنظيم أو تقييد إطلاع الجمهور على برامجهم إلى استخدام تقنية خاصة عادة ما يطلق عليها "أمن حماية التقنية " ومع ذلك يعتمد بعض

[1] – حسين بن سعيد الغافري، **الانترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية**، مقال منشور على الموقع: http://www.eastlaws.com

الأشخاص وهم غالبا ما يكونون من المحنكين ذوي المهارة القائمة في مسائل التقنية بإزالة هذه التقنية أو تعطيلها أو تعيينها بحيث تصبح غير صالحة وغير فعالة وعندها تصبح هذه البرامج متاحة للجميع وبالتالي الإضرار بحقوق مؤلفيها ومصمميها.[1]

[1] – حسين بن سعيد الغافري، **الانترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية**، المرجع السابق، ص 5.

خلاصـــــة:

خلاصة القول بالنسبة لما تقدم بيانه من خلال الفصل المفاهيمي لبرامج الحاسوب نجد أن برامج الحاسوب الآلي من المسائل المستحدثة في عالم الفكر القانوني حيث حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، فنجد بأن التطور المتسارع الذي شهدته هذه البرامج توصل إلى منح عدة تعاريف سواء كانت قانونية أو تشريعية وحتى أنه ظهر فريق مكون من الفقه والمبرمجين الذين قاموا بتعريف برامج الحاسوب الآلي حيث أن الأغلبية أقر على أنه هو"مجموعة من الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات يقوم المبرمج بإعدادها وتكون موجهة إلى الحاسوب، تكتب بشفرة الأرقام الثنائية الخاصة بهذا الجهاز وبإحدى اللغات المتطورة في هذا النظام المعلوماتي، تحمل على دعامة مادية يستطيع قراءتها ليتمكن من إنجاز عمليات منطقية تسمح له بالحصول على معلومات محددة .

كما نجد أن برامج الحاسوب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى نوعين برامج التشغيل وبرامج التطبيق فبرامج التشغيل تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم بالتعليمات الداخلية، أما برامج التطبيق يقصد بها البرامج المتخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب .كما قدمنا في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المتعلقة ببرامج الحاسوب بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف حيث هناك من اعتبر برامج الحاسوب الآلي من طبيعة براءة الاختراع لان البرامج تستعمل بأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب لإدارتها وتوجيهها لقيام بعمل معين، أما البعض الأخر من الفقهاء يرى أن البرامج ما هي إلا أفكار وترتيبات لخوارزميات تفرغ في شكل ابتكاري إبداعي وبالتالي فحمايتها يجب أن يكون ضمن لائحة حماية حقوق المؤلف فهي مشمولة بالحماية القانونية كمصنف أدبي، مع انتصار الرأي الراجح في أن برامج الحاسوب الآلي من حقوق الملكية الأدبية التي تتمتع حمايتها ضمن قانون حق المؤلف، لكن ذلك لا ينفي عنها صفة براءة الاختراع، حيث لها تطبيقات عملية في عالم الصناعة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي

تتعرض برامج الحاسوب الآلي إلى اعتداءات كثيرة أهمها والأكثر شيوعا التقليد والقرصنة التي تعتبر أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن حيث تعود بآثار سلبية ليس فقط على الفرد وإنما على كيان المجتمع ونظامه الاقتصادي، فالتقليد يتمثل في الاعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف عن طريق النقل والاستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي قصد الاتجار به حيث قام المشرع الجزائري بمعاقبة هذه الظاهرة بموجب قانون حقوق المؤلف 05/03 حيث اعتبرها من الأفعال الغير المشروعة [1].

أما القرصنة وهي ثاني ظاهرة للاعتداء على أفكار الغير من خلال الاستحواذ عليها وتكون عن طريق الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر بدون وجه حق عن طريق الغش والتحايل، حيث أن الاستخدامات المبتكرة والمميزة لا يرجع الفضل فيها لجهاز الحاسوب ذاته، بل يعود إلى عبقرية العاملين في مجال البرامج، كما أن عملية إعداد وإنتاج البرامج تتطلب أموال طائلة وبالمقابل كثرة الاعتداءات على هذه البرامج عن طريق النسخ من شأنها أن يفقد صاحب البرنامج إمكانية ما أنفقه من المبالغ في سبيل إعداد وإنتاج البرنامج في ظل إمكانية انتهاك حقوق المؤلف فكل هذه الاعتداءات دفعت إلى البحث عن الفرع القانوني من فروع الملكية الفكرية الأقدر على توفير حماية فعالة لبرامج الحاسوب، فالاتجاه الغالب يقر بأن تشريعات حقوق المؤلف بما تمتاز من مرونة تسمح بكفالة حماية فعالة لمبدع الفكر أيا كانت صور التعبير، فهذه التشريعات أكثر مقدرة وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد غالبية التشريعات على توفير حماية مثلى لبرامج الحاسوب الآلي، الوطنية بما فيهم المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف 05/03 وكذا إحداث الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية، لذا فإن برامج الحاسوب الآلي تحظى بالحماية ضمن قانون حق المؤلف وذلك سواء كانت حماية مدنية أو حماية جزائية، لذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذا الفصل من خلال تبيان :

[1] – الأمر 05/03، **المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة**، المؤرخ في 19 جويلية 2003 جريدة رسمية 102 عدد44 .

الحماية المدنية المقررة لبرامج الحاسوب الآلي (المبحث الأول) ،الحماية الجنائية المقررة لبرامج الحاسوب الآلي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الآلي :

يكفل نظام حقوق المؤلف لبرامج الحاسوب الآلي، حماية قانونية تتشكل من حماية مدنية وأخرى جزائية إلى جانب بعض التدابير الوقائية، والتي يتم تطبيق إحكامها على كل اعتداء قد يطال أعمالهم الإبداعية [1]، وتجدد طبيعة هذه الحماية في القوانين الوطنية الداخلية في حالة أي اعتداء قد يطال المصنفات المحمية بموجب نظام حقوق المؤلف فان هذا النظام يمنح لأصحاب هذه المصنفات حماية مدنية، تتجلى مظاهرها في التعويض الذي يقابل الضرر اللاحق بهؤلاء، وسواء كان هذا الضرر أدبيا أم ماليا، كما يتمتع المستفيدون من الحماية بموجب نظام حقوق المؤلف بحماية أخرى جزائية تعد بمثابة حماية مكملة للحماية المدنية، فإعمالا لهذه الحماية يعد كل المساس ببرامج الحاسوب الآلي بمثابة جريمة معاقب عليها قانونا.

كما يحق للمؤلف وخلفه من بعده أن يلجا إلى القضاء المدني لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه على اعتداء وشيك على حقه أو منع اعتداء حال على مصنفه فإذا وقع تعد على حق مؤلف برامج الحاسوب الآلي فيحق لصاحبه اللجوء إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله إياه القانون فيما يتعلق بالتعدي ولدراسة الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الآلي يجب التطرق إلى إجراءات الحماية المدنية المخولة لهذه البرامج وكذلك الشروط الواجب توافرها لتطبيق هده الحماية[2]

[1] – أسامة بن يطو، **حماية برامج الحاسوب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع** المرجع السابق، ص 60 .

[2] – عبد الرحمان جميل محمد حسين ،**الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي**، المرجع السابق ،ص 62

المطلب الأول: إجراءات الحماية المدنية المقررة لبرامج الحاسوب الآلي :

تختلف هذه الإجراءات بحسب الضرر الذي ينجم عن الاعتداء على هذه البرامج أو حق مؤلفها فقد يكون بحصر الضرر وقع فعلا من جراء الاعتداء، وذلك بالحجز التحفظي وقد يصل الأمر إلى حد الإتلاف المصنف والأدوات المستعملة في الاعتداء ولقد خول القانون لرئيس الجهة القضائية الصلاحية الأمر باتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة فورية وفعالة لتحقيق الحماية ولقد نصت كذلك المادة 144من قانون حق المؤلف على أنه "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس والتعويض عن الأضرار التي لحقته [1]".كذلك نجد من إجراءات الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الآلي لأمر بوقف التعدي وكذلك حجز المصنفات المقلدة.

الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي على برامج الحاسوب الآلي:

تجيز تشريعات حقوق المؤلف لمن يدعي وقوع اعتداء على مصنفه أن يطلب من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر قاضي على وجه الاستعجال بوقف التعدي على مصنفه والغاية من هذا الأمر هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي،و إذا تم نسبة البرامج لغير مؤلفه أو تم النشر بغير الطريقة التي وافق عليها المؤلف وغير من الحالات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المؤلف، والتي يمكن استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بوقف التعدي عليها ،و مفهوم وقف التعدي لا يقتصر على وقف النشر البرامج بل أن هذا المفهوم يشمل عدة إجراءات يستطيع صاحب الحق ممارسة لحماية حقه من وقوع الاعتداء عليه ويمكن رد الإجراءات التي تندرج تحت مفهوم وفق التعدي إلى غالبية التشريعات[2].

---

[1] –المادة 144من الأمر 05/03 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مرجع سابق.

[2] – عبد الرحمان جميل محمد حسين ،**الحماية القانونية لبرمج الحاسوب الآلي**، المرجع السابق ،ص63.

أولا: وقف نشر البرامج أو عرضه أو صناعته:

فإذا كان البرنامج معينا أمكن وقف نسخه، وإذا كان شيء مسجلا أمكن وقف صناعة وإنتاجه فالأمر هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي للقاضي سلطة وقف نشر البرامج ومنع تداوله .

ثانيا: إجراء وصف تفصيلي للبرامج المقلدة:

ويقصد بذلك التعريف بالمصنف تعريفا دقيقا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي تكون في ذات المجال ،وعادة ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة احد الموظفين المختصين للقيام بذلك ويهدف هذا الإجراء إلى تمييز المصنف محل الاعتداء عن غير من المصنفات الأخرى المشابهة له والتعرف فيها إذا كان هذا المصنف من المصنفات المحمية بموجب القانون أم هو من المصنفات المستثنات من الحماية .

ثالثا: تعديل المصنف أو أخذ أجزاء منه في أحوال معينة:

يعتبر هذا الإجراء من أحد الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف والتي يمكن للقاضي اتخاذه إذا يطلب من المؤلف أو الناشر بإجراء تعديلات معينة على المصنف الذي تم الاعتداء عليه أو تقليده بغية زوال أسباب وقف نشر المصنف أو تداوله ،و يعتبر تعديل البرامج أو حذف أجزاء منه كإجراء وقائي إجراء فعالا بالنسبة للطبعات التي لم تنشر بعد ،أما بالنسبة لما تم نشره فإذا لا يكون فعالا، إذ يكون من الصعب إدخال التعديلات التي قررها القاضي على ما تبقى من النسخ أو الطبعات التي وصلت إلى أيدي القارئ.

الفرع الثاني: حجز المصنفات أو البرامج المقلدة:

يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويعرف الحجز بمفهومه العام على انه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني ما، غير إن الحجز الذي يمارسه المؤلف كإجراء تحفظي يختلف عن الحجز العادي أو التنفيذي الذي يقوم به الدائن ،إذا إن الغرض منه هو وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور إضافة إلى حفظه من التلف الذي قد يقوم به المعتدي ليمحو أثار جريمتة كما إن التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف يودي إلى استحصال مبلغ الضرر من ثمنها[1]

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية المقررة لحماية برامج الحاسوب

إن أهمية حماية برامج الحاسوب الآلي والفائدة التي تعود على المجتمع وعلى مؤلف البر امج وأصحاب حق الاستغلال نتيجة تلك الحماية ومدى الحاجة الملحة نحو وضع حماية قانونية فعالة تسهم بشكل فعال في دفع تطوير برامج الحاسوب الآلي ،ولن يحدث هذا إلا عن طريق وضع الأحكام القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج ،في ظل الانتشار المتزايد لظاهرة القرصنة وملاحقة الاعتداءات التي تقع على هذه البرامج ،مع وضع قواعد فعالة ومحددة توفر الحماية الكاملة للمؤلف والقائمين على البرامج ففي حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها في حقوق المؤلف أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب الغير الخطأ،والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة

[1] – عبد العال مدحت محمد محمود، **مدى خضوع برامج الحاسوب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف**، دار النهضة للنشر، القاهرة ،2002، ص .35

عقدية بين المؤلف وبين الشخص الدي ارتكب الخطأ فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ،ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض،وسواء كانت مسؤولية المدنية عقدية أوتقصيرية بشرط لقيامها توافرها ثلاثة شروط[1]

الفرع الأول: شروط دعوى المسؤولية المدنية المقررة لحماية برامج الحاسوب الآلي

أولا: الخطأ

الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ،ولا إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب احد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويفترض فمن يرتكب خطا انه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات وإنما قيامه في البيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في الاحتكار فالخطأ يقوم على صورتين.

أ- الخطأ العقدي

فالخطأ العقدي يتوافر إذا لم يكن الشخص الذي يلتزم بالعقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد سواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمدا أو نتيجة إهمالوهنالك نوعين من الالتزامات العقدية وذلك حسب طبيعة الالتزام العقدي نفسه فهناك التزام بتحقيق نتيجة يتوافر فيها عنصر الخطأ بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه والنوع الأخر هو توافر عنصر التزام ببذل عناية والذي يقتضي من المدين بذل عناية المعتاد في تنفيذ التزامه.

ب – الخطأ التقصيري

فهو الإخلال بالالتزام قانوني يفرضه القانون على كل شخص ولو كان غير مميز بوجوب قدر العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارسة الأعمال والأفعال، فإذا ما صدر من

[1] – شحاتة غريب شلقامي،**الملكية الفكرية في القوانين العربية** ،المرجع السابق،ص230.

شخص فعل يجرمه القانون أو عمل غير مشروع لزمه جبر الضرر الذي يلحق بالآخرين، ويكون الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف عندما يكون المعتدي على هذا الحق تربطه به علاقة تعاقدية فعندما لا يقومون بتنفيذ التزاماتهم المرتبة بموجب العقد الذي بينهم ،أما عن الخطأ التقصيري فيظهر في حالة الاعتداء على المؤلف من قبل الغير الذي لا يربطه بالمؤلف أي عقد في خصوص المصنف كان يقوم المؤلف بإعداد برامج الحاسوب الآلي ويتفاجئ بقيام شخص أخر بنسبة هذا البرنامج إليه[1].

ثانيا: الضرر

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية ،فلا تعويض دون ضرر والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضرر غير مادي يمس شخص المؤلف ويؤثر على مركزه الاجتماعي وهو الأكثر وقوعا، ويشترط لتوفر عنصر الضرر :

– أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابت .

– أن يكون الضرر مباشرا نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي وهذه مسالة تقديرية لقاضي الموضوع. حيث لا يشترط أن يكون الضرر جسيما ،لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا ،لعدم استطاعة إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة، وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب والمعنوي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية التي يفقدها [2].

والضرر سواء كان ماديا أو أدبيا يعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فلا يمكن لقيام دعوى المسؤولية المدنية أن تقتصر على الخطأ فقط بل يجب توافر الضرر، بالضرر ركن هاما من أركان المسؤولية، لدرجة أن هناك بعض الحالات يكتفي فيها

[1] – شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، المرجع السابق،ص231

[2] – زواني نادية ،الاعتداء على حق الملكية الفكرية ،"التقليد والقرصنة"، المرجع السابق ،ص .96

بضرورة توافر الضرر فقط دون حاجة لإثبات الخطأ، والضرر قد يسبب نوعين معا من الأضرار فقيام الغير بنشر برامج الحاسوب الآلي وعرضها على الجمهور واستغلالها ماليا عن طريق بيعها يتمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف، ويسبب له أضرار مادية ومعنوية أو أدبية والأضرار المادية تتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه والأضرار الأدبية تتمثل في الاعتداء على شخصيته[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأوالضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطا وضرر لقيام المسؤولية المدنية بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف، أي وجود علاقة سببية ما بين هذا الخطأ وذلك الضرر والمفروض تكون قائمة فلا يكلف المؤلف بإثباتها بل يجب على المعتدي على صاحب الحق ففي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجود. والعلاقة السببية تنتفي إذاكان هناك سببا أجنبيا، كتوافر القوة القاهرة أو خطا الغير أو خطا المضرور نفسه، فإذا توافر احد هذه الحالات فان رابطة السببية تنقطع، ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية بالتعويض[2]

الفرع الثاني: طرق التعويض في المسؤولية المدنية:

متى تحققت المسؤولية المدنية بتوافر عناصرها الثلاث من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ترتب على ذلك التعويض وهو الجزاء المدني الذي يقوم على أساس جبر الضرر حيث كل خطا سبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض هذا وقد تقوم المسؤولية في حالة الاعتداء على حق المؤلف، وذلك إذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي، ويتمثل

[1] – شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، المرجع السابق، ص140.

[2] – شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية** ، المرجع نفسه ، ص 233 .

الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أوورثته بأي صورة من صورة الاستغلال [1] .

كما نصت المادة 143 من الأمر 05/03 على انه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني" [2]

وقد يكون التعويض عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء وهذا هو الأصل والأفضل للمؤلف، وقد يكو التعويض بمقابل وذلك في حالة عدم إمكانية إصلاح الضرر عينيا وبذلك يأخذ التعويض صورتين هما:

أولا: التعويض العيني

هو تنفيذ إلزام من اعتدى على المؤلف عينيا فنزيل المحكمة كل أثار الاعتداء أي إصلاح الضرر إصلاحا كليا وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء فالأصل هو الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من عطائه مبلغا من المال.

ثانيا: التعويض بالمقابل:

إذا استحال جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بوسيلة التنفيذ العيني فلا يكون أمام القاضي أن إلا يحكم بمبلغ من النقود على المعتدي كجزاء غير مباشر، حيث يكون البرامج محل الاعتداء، قد نشر وأصبح من غير ممكن الحصول على النسخ المتداولة فلا ينفع الحجز لإيقافه أو إتلاف أو إضافة أجزاء إليه أو أخذها، فلا سبيل هنا إلا باللجوء إلى التعويض النقدي .غير أن تحديد مقدار التعويض النقدي الذي يدفعه

[1] – السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 429 .

[2] – المادة 143 من الأمر 05/03 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ،مرجع سابق .

المعتدي المتسبب في الضرر للمؤلف عدة معايير يجب على القاضي الأخذ بها عند تقديره التعويض عن الضرر الذي يستحقه المؤلف[1]

فإذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، بأنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، كما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس، وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو ومنخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي ويمكن استخلاص الاعتبارات التي توفر في تقدير التعويض لصاحب المتضرر .

أ – الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدي عليه

ويقصد بها مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومدى جسامة هذا الاعتداء، ومقدار الضرر اللاحق به.

ب – الاعتبارات الخاصة بالشئ محل الاعتداء

أي القيمة الأدبية أو العلمية أو تجارية للشئ محل الاعتداء، بالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسو مات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على الكتاب العلمي أو برامج الحاسوب أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف ذلك إن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدي عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

ج – الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء الاعتداء

يلاحظ إن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق المؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، وذلك للتخفيض من الأضرار اللاحقة به والتي تمس سمعته من جهة، ولردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب أن تؤخذ

[1] – عبد الرحمان جميل محمد حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي**، المرجع السابق، ص 78

بعين الإعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي وذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدي عليه غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي[1]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي :

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ذلك لأن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالة والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق[2].

ولقد حصر المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03 كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم وسنتعرض في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية في (المطلب الأول)، ثم العقوبات التكميلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة، وعليه فإن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03/05هما الحبس والغرامة[3].

---

[1] – زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**، "**التقليد والقرصنة**"، المرجع السابق، ص 98–99

[2]– المرجع السابق، ص 125 .

[3] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص 144 .

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 05/03 تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات[1].

والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، وقد كيفها جنحة التقليد وهذا على عكس المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات، بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاء خاص به، والملاحظ أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة بالاستعمال حرف "و" الربط بدلا من "أو" الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين وبالإمكان هذا الأخير أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبة المالية الحكم قضائيا على الجاني بدفع المبالغ المحكوم بها عليه تصيب ذمته المالية كجزاء له على الاعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها وحظر العدوان عليها والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة مالية واحدة للشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، والنطق بالغرامة إجبارية في التشريع الجزائري وقد حددها المشرع في المادة 153 من الأمر 05/03 بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج

[1] – أنظر المادة 153 من الأمر رقم 05/03 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ، مرجع سابق .

[2] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص 144.

لكنه شدد العقوبة في حالة العود وذلك بموجب المادة 156 من الأمر 05/03، فالجاني إذا عاد إلى الجريمة بعد إدانته فإنه قد أظهر بأن لديه شخصية خطيرة، ولهذا تشرد المشرع وقرر إمكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر لتصبح قادرة على ردعه[1].

كما أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2003/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد استحدث عقوبة العمل للنفع ووضع لها شروطا بموجب أحكام المادة 05 مكرر تنطبق على جريمة التقليد، إذ يستطيع القاضي طبقا لهذه المادة أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي عام.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد حددها المشرع في نص المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون[2]

وبالرجوع إلى أحكام المواد 156 و157 و158 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة، نشر حكم الإدانة وعقوبة غلق المؤسسة[3].

الفرع الأول: مصادرة النسخ محل التقليد أو القرصنة:

للمحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والمصادرة هنا وجوبية أي يكون القاضي ملزما بالحكم

[1]– المرجع السابق ص 145 .

[2] – نفس المرجع، ص 146 .

[3] – شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي** ،المرجع السابق، ص 181.

بها في حالة الإدانة، ونعني بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي، وحسب نص المادة 15 من قانون العقوبات: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ،و لكن بالرجوع إلى نص المادة 159 من القانون رقم 05/03 فإن القاضي يأمر وفي جميع الحالات كذلك تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني، مما يجعله أجنح عليها طابع التعويضات بدل من العقوبة. والحقيقة أن هذا الأمر غير جائز ويتنافى مع المبادئ العامة ،إلا أن هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة يكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض، وكما يشترط للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صدور حكم قضائي لها وذلك كأصل عام في إيقاع العقاب[1].

كما أن العقاب الجنائي يقضي صدور حكم بالإدانة على المتهم في هذه المحاكمة بعقوبة أصلية ومن ثم فلا يمكن الحكم بالمصادرة من صدر في حقه حكم بالبراءة أو لزوال أسباب المحاكمة[2].

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة

يعتبرنشر حكم الإدانة تقوية ذات طابع معنوي وتعمل على رد الاعتبار للطرف المدني خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية، وبالرجوع إلى نص المادة 158 من قانون رقم 05/03 والتي تنص على أنه:"يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو

[1] – شحاتةغريب شلقامي،الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي المرجع السابق، ص 181 .

[2] – نايت أعمر علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**، المرجع السابق، ص 83 .

قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[1]

ويتميز النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد عن شهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة ومن ثم فإن اتجاه المشرع سليم له آثار إيجابية كبيرة، وخاصة في ظل التطورات السريعة التي تلاحق الحياة الحاضرة، فيجب أن يصل إلى علم الناس بأسماء المعتدين سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي على حقوق المؤلف فيحجمون على التعامل معهم[2]

كما للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد 6 أشهر، حيث يتضح عند الرجوع إلى المادة 156 من القانون رقم 05/03 التي تنص على أنه:" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء ."[3]

فقدنصت هذه المادة على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التعدي على حق مؤلفي المصنفات الرقمية[4]، وعليه فإن المشرع قد ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بجريمة التقليد وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة

[1] –نايت أعمرعلي،**الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**، المرجع السابق، ص 83 .

[2] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص 147.

[3] – شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، المرجع السابق، ص 239.

[4] – –نايت اعمر علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**، المرجع السابق، ص 84 .

والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف،وما يلاحظ أن المشرع سار في عقوبة الغلق من الحالة البسيطة إلى الحالة المتشددة أي من حد أقصى لا يتجاوز 6 أشهر إلى الحد المتشدد وهو الغلق النهائي وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فكان عليه أن يترك حرية للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأن الغلق النهائي مبالغ فيه،كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق بصفة مؤبدة ،مع العلم أن عقوبة الغلق اختيارية للقاضي ليست إجبارية[1].

[1] – راضية مشري، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، المرجع السابق، ص 147 – 149.

خلاصـة:

نتيجة للاعتداءات التي تتعرض لها برامج الحاسوب الآلي التي تمس بالكيان المعنوي والمادي لصاحب حق البرامج حيث تم انتهاك حقوقه عن طريق الجرائم المختلفة (التقليد والقرصنة)، دفعت إلى البحث عن الوسيلة الفعالة لحماية هذا الحق والحد من الاعتداءات الماسة به، فقد أقرت أغلبية التشريعات على توفير الحماية لبرامج الحاسوب بما فيهم المشرع الجزائري بموجب قانون حق المؤلف 03-05، سواء كانت حماية مدنية أو حماية جنائية، ففي حالة أي اعتداء قد يطال المصنفات المحمية بموجب نظام حق المؤلف، فإن هذا النظام يمنح لأصحاب هذه المصنفات حماية مدنية، تتجلى مظاهرها في التعويض الذي يقابل الضرر اللاحق بهؤلاء، وذلك من خلال إتباع مختلف الإجراءات سواء الأمر بوقف التعدي أو حجز المصنفات وهي الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف لكن بشرط توفير الشروط المقررة للمسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، إلى جانب الحماية المدنية نجد الحماية الجزائية والتي تعتبر مكملة للحماية المدنية وذلك لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على الحقوق حيث حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 151الى 159 من الأمر رقم 03-05، وقد وضع عقوبات لهذه الجرائم سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية.، إلى جانب الحماية الداخلية لهذه البرامج نجد أن هناك جهود دولية لتوسيع نطاق الحماية لهذه البرامج من خلال إبرام الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وذلك لسد الثغرات القانونية لان هذا الاعتداء طال جميع الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو، فتم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، التي تركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها الصناعية والأدبية والفنية من خلال المبادئ المختلفة التي نصت عليها، إضافة إلى هذه المنظمة فقد انبثقت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تسعى أيضا لحماية برامج الحاسوب الآلي فمنها اتفاقية برن واتفاقية تربس حيث قامت بسن قواعد ومبادئ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية وأقرت حماية فعالة لبرامج الحاسوب .

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث بيان تحديد ماهية برامج الحاسوب الآلي وطبيعتها القانونية، ان كانت من المصنفات القابلة للحماية عن طريق قانون حق المؤلف أم أنها تعد اختراعات يمكن حمايتها عن طريق القوانين الخاصة براءات الاختراع، وتحديد الوسائل القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج نتيجة لتزايد صور الاعتداء عليها، وتطور هذه الصور كما وكيفا إلى درجة لم تعد فيه اشد البرامج تعقيدا أو تطورا محمية من القرصنة والتقليد الغير مشروع والغير القانوني، الأمر الذي أدى بالمطالبة بضرورة توفير الحماية لهذه البرامج ولمنتجيها وكان من نتيجة ذلك ظهور العديد من النظريات التي تنادي بالبحث عن الوسيلة المناسبة لوضع حماية قانونية لتلك البرامج بهدف الحد من كل الاعتداءات الماسة سواء بتلك البرامج أو منتجيها . وكذلك من المسلم به وجود إجماع من قبل الفقه الحديث في اعتبار برامج الحاسوب الآلي إنتاجا ذهنيا خالصا، ونتيجة ذلك تم اعتبار أن برامج الحاسوب الآلي يتم حمايته ضمن حقوق المؤلففقد أقر المشرع الجزائري مسايرة غيره من التشريعات المقارنة حماية برامج الحاسوب الآلي ضمن حقوق المؤلف بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تم استخلاص أنه تم حماية هذه البرامج بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية أو العقدية وذلك بعد توفر الشروط المقررة لهذه المسؤولية وكذالك تطبيق الحماية الجزائية وذلك للحد من الاعتداء والقضاء بإتلاف المصنفات المقلدة وتوفير الحماية لصاحب الحق من الاعتداء التي يتعرض لها نتيجة قرصنة برامجه دون إذنه، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل شخص قام بجنحة التقليد أو القرصنة الغير المشروعة اعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا أمام القضاء وذلك بتطبيق مختلف العقوبات المقررة عليه سواء كانت أصلية أو تكميلية .

كما أصدر المشرع الجزائري قانون جديد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمثل في الأمر رقم 97-10 ويتميز هذا التشريع باعترافه بحق ملكية المؤلف على المصنف

الأدبي أو الفني ونتيجة لذلك رغم اعتبار برامج الحاسوب الآلي من أهم المصنفات الحديثة في مجال

الملكية الفكرية، التي تم التطرق إليها من مختلف الجوانب سواء القانونية أو الفقهية والتي اعتبرها الجانب الراجح على أنها من طبيعة الحقوق الأدبية كون يتم حمايتها بموجب قانون حق المؤلف 03-05 إلا أنه رغم الجهود الوطنية والدولية لحماية هذه البرامج من الاعتداءات تبقى هذه الحماية ناقصة نوعا حيث مازال إلى يومنا هذا تتعرض هاته البرامج للجرائم الالكترونية ولقد توصلت دراستنا هاته إلى إستخلاص بعض النتائج والإقتراحات على النحو التالي:

أولا :النتائج

1 إن القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية، وهذا لأن المادة 04 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصت على ان حقوق المؤلف تطبق على جميع المصنفات مهما كانت الدعامة والشرط الوحيد لذلك هو الأصالة .

2 إن المباديء العامة لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أصبحت لا تتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة للأنترنت إذ أصبح مفهوم الأصالة التي هي بصمة المصنف لا يمكن تطبيقها على المصنفات الحديثة كقواعد البيانات مثلا التي تاتي أصالتها من ترتيبواختيار محتوياتها .

3 إن حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت هي نفس الحقوق التي ترد على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية، إلا أن الحق المعنوي مهدد على الشبكة وهذا لأن التقنيات الرقمية تسهل من تغيير وتعديل المصنفات .

4 إن فعل الترقيم أو رقمة المنصف يعد نسخا للمصنف، ومن شانه أن يشكل إعتداءا على حقوق المؤلف الأدبية المتمثلة في تقرير النشر أو عدم نشر المصنف

5. لقد أحاط المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 05/03 المصنفات الرقمية في ثلاث أنواع من الحماية وهي الحماية الإجرائية والتي تكون وقائية استعجالية قبل استفحال الضرر بصاحب الحق، وحماية مدنية تعمل على جبر الضرر وحماية جزائية تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم .

6 بالنسبة للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة التقليد التي نص عليها في المادة 153 من قانون العقوبات وما يليها، نجد أنه فرض عقوبة واحدة على كافة صور الاعتداء التي هي محل جنحة التقليد، بينما نجد بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري يحدد العقوبات حسب نوع الاعتداء وجسامته .

ثانيا: الإقتراحات:

1 على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص يتماشى مع طبيعة هاته المصنفات من خلال التطرق إليها بالتفصيل مثلا كتحدي طبيعتها التقنية والقانونية بالإضافة إلى وسائل إثباتها .

2 ضرورة إستحداث نصوص قانونية ضمن حقوق المؤلف تتناول باقي المصنفات الرقمية الأخرى كالوسائط المتعددة والبريد الإلكتروني، مثلما فعل المشرع الأمريكي .

3 إعادة النظر في مصطلح التقليد في هذا المجالواستبداله بمصطلح الإستنساخ غير المشروع مثلما عمد إليه المشرع الفرنسي .

4 إعادة النظر في مدة الحماية بشان برامج الحاسوب لأن مدة 50 سنة هي مدة طويلة لا تتماشى مع التطورات الراهنة .

5 تعديل النصوص المتضمنة العقوبات المقررة على جريمة التقليد بما يتلاءم وطبيعة العقوبات وكذلك تشديد العقوبات الأصلية المنصوص عليها بموجب هذا القانون مما يشكل لا محالة ردعا حقيقيا للجناة .

وأخيرا يبقى من الأحسن الوقاية من الجرائم التي تقع على برامج الحاسوب بتفعيل دور أجهزة رقابية متخصصة على كافة المستويات لمراقبة البرامج وعمليات التقليد، مع تشجيع وتدعيم البحث العلمي في مجال صناعة البرمجيات، بالإضافة على توفير الدعم المادي للدولة للمساهمة ولو بقسط قليل في أسعار البرامج وكذا قواعد البيانات لتصل إلى المستهلك النهائي بسعر يكون في المتناول، خاصة إذا علمنا أن السبب الرئيسي للتقليد هو السعر المرتفع للمصنفات الرقمية .

6 وجوب عصرنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر من خلال تكوين قضاة متخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية :

الكتب :

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1976 .
- شحاتة غريب الشلقامي ،الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- عبد الرحيم عنتر ة عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عبد العال مدحت محمد محمود، مدى خضوع برامج الحاسوب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حق المؤلف، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002 .
- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007.
- حسين بن سعيد الغافري ، الانترنت و دورها في قرصنة البرامج الحاسوبية ، مقال منشور على الموقع :http//www.eastlaws.com
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط، 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006.
- محمد فواز المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2- المذكرات و الأطروحات العلمية :

- أسامة بن يطو، حماية برامج الحاسوب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة باتنة، 2015.
- بن عبو نسيمة، حماية برامج الحاسوب في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- ديات جمال، حقوق المؤلف وبرامج الإعلام الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية "التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

المقالات العلمية :

- حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 34، 2013.
- علي حسين الطوالبه، جرائم الاعتداء على نظم الحاسوب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، عميد كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة.

- محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، (المصنفات الالكترونية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011،على الموقع: . university.edu.sy/mag/law/images/stories/77-27pdfhttp://www.damascus
- يونس العرب، الندوة العلمية الخامسة حول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، دراسة منشورة على شبكة الانترنيت على: www.arablaw.net
- **النصوص القانونية :**
- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44، لسنة 2003.
- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
- **ثانيا: بالغة الفرنسية :**

- Claude Colombet , propriété littéraire et artistique et droit voisine , 9éme édition, Dalloz,Paris,1999.

Sites Internet :

- http://www.eastlaws.com .

فهرس المحتويات

ملخص:.....

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبرامج الحاسوب الآلي	05
المبحث الأول: مفهوم برامج الحاسوب الآلي	05
المطلب الأول: تعريف برامج الحاسوب الآلي وأنواعه	05
الفرع الأول: تعريف برامج الحاسوب الآلي	05
الفرع الثاني: أنواع برامج الحاسوب الآلي	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الآلي	11
الفرع الأول: برامج الحاسوب الآلي من طبيعة الملكية الصناعية (براءة الإختراع)	12
الفرع الثاني: برامج الحاسوب الآلي من طبيعة الملكية الأدبية (حق المؤلف)	13
المبحث الثاني: صور الإعتداء على برامج الحاسوب الآلي	15
المطلب الأول: ماهية جريمة التقليد في برامج الحاسوب الآلي	15
الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة التقليد	17
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد	17
المطلب الثاني: ماهية جريمة القرصنة في برامج الحاسوب الآلي	19
الفرع الأول: تعريف جريمة القرصنة	20
الفرع الثاني: طرق القرصنة	21
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي	26
المبحث الأول: الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الآلي	27
المطلب الأول: إجراءات الحماية المقررة لبرامج الحاسوب الآلي	28
الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي على برامج الحاسوب	28

ملخص:.....

الفرع الثاني: حجز المصنفات المقلدة	30
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية المقررة لحماية برامج الحاسوب	30
الفرع الأول: شروط دعوى المسؤولية المدنية	31
الفرع الثاني: طرق التعويض في المسؤولية المدنية	33
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب	36
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	36
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	37
الفرع الثاني: العقوبات المالية	37
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	38
الفرع الأول: مصادرة النسخ محل التقليد أو القرصنة	38
الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة	39
خلاصة الفصل الثاني	42
خاتمة	44
قائمة المراجع	49
الفهرس	
الملخص	

ملخص :

يعد موضوع برامج الحاسوب الآلي من المواضيع المستحدثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، فزيادة على مساهمة التطور التكنولوجي و العلمي في إظهار هذا الموضوع إلى الوجود ، فإن الدور المتعدد التي باتت تؤديه هذه البرامج في الحياة اليومية للأشخاص و حتى المؤسسات و الشركات التجارية و الصناعية الكبرى ، كان لزاما معه تكييف النظام القانوني و خاصة التشريع الجزائري في حماية برامج لحاسوب الآلي ، إلا أن هاته الحماية نجدها لا تتوافق بشكل عملي مع التطورات الحديثة التي تشهدها البيئة الرقمية حيث لا زالت إلى يومنا هذا تتعرض هاته البرامج إلى الجرائم الإلكترونية .

و عليه فإن هناك جملة من المقترحات توصلنا إليها في هذه المذكرة لعل أهمها تقييم و تحيين القوانين المتعلقة بحماية برامج الحاسوب الآلي و سن قوانين جديدة تتماشى و التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال تطوير و إستخدام برامج الحاسوب الآلي و هذا ما يؤدي إلى فرض رقابية تلقائية و حقيقية على التعامل بهاته البرامج في البيئة الرقمية .